@ 284 @ .

ولكن في عبارة مالك في الموطأ إطلاق الوجوب أنه قال : أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته . إلخ . .

ومن أسباب الخلاف بين الأئمة رحمهم ا□ نصوص السنة منها قولهم : فرض رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم زكاة الفطر صاعا ً من تمر أو صاعا ً من شعير . الحديث . .

فلفظة فرض : أخذ منها من قال بالفرضية ، وأخذ منها الآخرون ، بمعنى قدر ، لأن الفرض القدر والقطع . .

وحديث قيس بن سعد بن عبادة عند النسائي قال : .

( أمرنا رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ) . .

فمن قال بالوجوب والفرض. قال : الأمر للأول للوجوب ، وفرضية زكاة المال شملتها بعمومها . فلم يحتج معها لتجديد أمر ولم تنسخ فنهى عنها ، وبقيت على الوجوب . الأول وحديث : ( فرض رسول ا ملى ا عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ) . فمن لم يقل بفرضيتها قال : إنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين ، فهي لعلة مربوطة بها وتفوت بفوات وقتها ، ولو كانت فرضا ً لما فاتت بفوات الوقت . وأجاب الآخرون بأن ذلك على سبيل الحث على المبادرة لأدائها ، ولا مانع من أن تكون فرضا ً وأن تكون طهرة . . ويشهد لهذا قوله تعالى { خُذ ° مَن ° أَم °و َالرَه مَم ° صَد َ قَنَة ً تَ مُط مَه ً م ° مَن أن على عليه علي المبادرة المناكلة والمناكلة والمن

وَتُزَكَّ مِيهِمْ بَهِا } ، فهي فريضة وهي طهرة . والراجح من ذلك كله أنها فرض للفظ الحديث : ( فرض رسول ا صلى ا عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر ) لأن لفظ فرض إن كان ابتداء فهو للوجوب وإن كان بمعنى قدر ، فيكون الوجوب بعموم آيات الزكاة ، وهو أقوى . . وحديث ( خطبنا رسول ا صلى ا عليه وسلم فأمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر ) الحديث رواه أبو داود . والأمر للوجوب ولا صارف له هنا .